

جدا ويقيم من معاصي الغنايم في كتاب الصدقة التي رسم
بحسب ما حصل فالقول ثلاثة وتزوم الجيرة بغيرها فان
تفرق ثم مسح بشيها ولا فلهن المتون بلزوم البض لسديم
وجوبها ما وتلته بعد تضا ما في و منه حين يمينه و
زاد فان تضي فماني وتخرج ثلثه مالم في عز يسيل السنة
منه كالمس مينا كالمعتاد وهو اجها واولها اوله يكون
الا بجل حتى وافق عليه من غيره وتكون حثي علسه
بالاكتنا بالثلث فلاق المسمي كثلثه ما في ثلثه يفتق
عليه وتزوم المسمي من دفن وغيره وان في كل المجمع
كالمز او غير ذلك يملكه غيره فان جعل ماله لمن لم يزل
ما في كل ما اكتسبه الا ان يملك به غير متجد بهذه السنة
مثله ليس مدين فله يزومه متى وكسر لمتزوم فيخرج ثلث
وهكذا الباقي ان اخرج للذوق قبل وجوب الثاني والا فثلاثة
ويقت الله جهاد فان عس بيعت او تشتري هناك من
جنسها ولو اقل منها فان لم يبلغ القن دفع الحصن بغير
للمساحة ولا جعل في مقصود ولا في غير جنسها كما كتبت
سبي في قومي وبت هدي ولو ميسرا حيث عينه كذا الله
واما تشتت السلة مة في الجاية فان عس بيع او تشتري
الا فصل فانه فصل واذا هري في ثوب كره دفعته كالملة

الغزاة

سنة

سنة الهديا ويهاون بنت اوله بيع وان شتر بده هوي
وان كل منعه بالكعبة فان اعتقت كاهرا في صدوق به
باب مكان ولا يجوز مشاركة حومة الكعبة حيث قاما
بشؤونها في اسرها ولا ذها ولا ذمة منه صلي الله عليه
وسلم لرمعا عثما ن خادما عام النبي في حرمه وادبهم
ان المتاح مع كبيرهم ونقل ان الوقت اذا اجعل بشي عليه عمل
ما اعينده في صرته وكثيرا ما سمعته من شيخنا اوله
يجوز احذوا هم علي فتح الباب وفي العتيبة خامل
بيع ومكان اخر في المرونة جواز شتر منه اي الشرب علي
نفسه وهل حلة في فالواجب وجوب البيع او فاق جعل الذي
علي المذب او المنزى لا نه صدقة لا يعود فيها والثاني
علي الخلفي الفهام وميني كملته او المسجد او جلا البيت
ولا يترك الجي الا متصلا بالجز والركن ولو لمصلحة له غير
كالنظام والبروق وتزوم الا ان يبعد فسقا او خرج من
بها او ضا كبا وميني من الخلل كالمال ان كان السكنا من
طواف رسمي ويركب في غير ذلك ان نشا وبتو المشي
منه حيث تزوم المفقاد للمخالفين حيث لا دينه وان
ح غيرهم ثم من مرضع الا لتزوم وعبر له صلح الجاني
او شله في البيوت والصورة والسهم وان لم ينجح